أحكام الأرملة

قبسات من هنا وهناك رقم ((33)) إعداد: الشيخ عبدالنبي عبدالمجيد النشابة...

أعوذ بالله السّميع العليم من الشّيطان اللّعين الرّجيم

بسم الله الرّحمن الرّحيم

والحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسلام على أشرف الخلق والأنبياء والمرسلين حبيب قلوبنا ونفوسنا النبيّ المؤيّد، والرّسول الأمجد المصطفى الأحمد أبي القاسم محمّد (صلّى الله عليه وآله)، وعلى آله الأطهار الميامين الأبرار (عليهم السلام).

"رب اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي.

قال تعالى((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...))/البقرة 234

مسألة الأرملة من المسائل التي صار فيها الهرج والمرج من قبل الناس ولذى حببت في أن اخصص هذه القبسة فيما يخص (الأرملة) أي المتوفى عنها زوجها وقد اخترت نص الفتاوى من كتاب كلمة التقوى لأنها أكثر شموليه من غيرها وان كانت أكثر الفتاوى في هذا الموضوع طبقا لقول المشهور.

⌖ عدة الوفاة:

(تجب العدة على الزوجة إذا مات عنها زوجها , سواء كانت كبيرة أم صغيرة ,وحرة أم مملوكة ودائمة أم متمتع بها ,ومدخولا بها أم غير مدخول بها , وحتى إذا كانت ذمية تزوجها مسلم , أو كانت طفلة قد تولى وليها عقدها على الزوج. وسواء كان الزوج المتوفى كبيراً أم صغيراً ,وحراً أم عبداً , وعاقلاً أم مجنوناً, وحتى إذا كان طفلا قد تولى وليه عقد الزوجة عليه).(تعتد الزوجة الحرة من جميع الأقسام الآنف ذكرها من النساء إذا مات الزوج وكانت حائلاً بأربعة أشهر وعشرة أيام , وإن كانت من ذوات الأقراء, أو كانت يائسة من المحيض أو كان الزوج المتوفى عبدا مملوكاً , وتعتد إذا كانت حاملا من الزوج المتوفى بأبعد الأجلين من مدة الحمل والمدة المتقدم ذكرها , فأيهما كان أطول أمدا وجب عليها أن تأخذ به)."المسألة 109 – 110 ص129"

⌖ حداد الوفاة:

يجب الحداد على المرأة المعتدة لوفاة زوجها مادامت في العدة. ويراد بالحداد أن تترك كل ما يعد استعماله زينه لها في نظر أهل العرف , في وجهها وشعرها ورقبتها وجسدها وثيابها من خضاب, وأصباغ وعطور وكحل وألبسة وغيرها, والمرجع في تعيين ذلك كله وتحديده إلى

العرف كما ذكرنا , فقد تكون ألوان الملابس زينه , وقد يكون تطريزها بالعلم والألوان المختلفة زينة , وقد تكون أزيائها في الخياطة و التفصيل زينة , ولا يمنع من دخول الحمام وتنظيف الجسد والثياب وتقليم الأظافر وشبه ذلك إذا لم يعد في العرف تزيناً , كتنظيف الوجه والرقبة والأطراف بالحلاقة أو حف الشعر الخفيف , وتنظيف الثياب بإعطائها أواناً زاهية تجلب النظر, وتقليم الأظافر وتنظيم الشعر بطرائق أهل التزيين والتجميل).(لا يترك الاحتياط للمرأة لوفاة زوجها بأن لا تخرج من بيتها إلا لضرورة أو لقضاء حاجة أو لفعل طاعة , من حج أو زيارة ونحوهما, أو لأداء بعض الحقوق , والمراد بالضرورة الضرورة العرفية) (المسألة **114–117**)(ص **199–200**)

⌖ متى تعتد الزوجة؟

يجب على المرأة أن تبتدئ في عدة الوفاة من حين بلوغ خبر الوفاة إليها, كما إذا كان الزوج غائباً عنا في سفر أو في سجن ولم يصل خبر موته إليها إلا بعد مدة , وكذلك إذا كان حاضرا ولم تعلم بوفاته إلا بعد مدة لسبب من الأسباب والمعيار أن يصلها الخبر على وجه يعتمد عليه العقلاء , ويحصل لهم الاطمئنان بوقوع الوفاة فإذا بلغها الخبر كذلك وجب عليها الاعتداد ولم تحتج إلى قيام بينة أو شهادة عدل). –(المسألة**118**)(ص **200**)

هذه بعض المسائل المبتلى بها للأرملة أما الأشياء التي نسمع عنها من هنا وهناك فإنها غير صحيحة وما أنزل الله بها من سلطان وإليك أخي الكريم طائفة منها لتكتمل الورقة ليس إلا:

منها أن ترمي ثيابها في البحر.

أول ما تنتهي من العدة تخرج مع عجوز.

أول ما تخرج من العدة تحضن نخلة فحال.

قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله: "ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر"

بحار الآنوار / كتاب العلم / حديث 8 مجلد 87

ساهموا معنا في نشر هذه القبسة

http://www.alnashaba.net/

Email:info@alnashaba.net